مجلة التعمير والبناء، المجلد 04 /العدد03 / العدد التسلسلي15/أفريل 2021
Revue urbanisme & construction, Volume 04 / Numéro 03/ Ser. No 15/ Avril 2021
Journal of urban planning and construction, Volume 04 / Issue 03 / Ser. No 15/ April 2021

عن وجوبية التحول للقرارات الإدارية الالكترونية في عقود التعمير في الجزائر ما بعد جائحة كورونا

On the Necessity to Move towards Electronic Administrative Decisions in Construction Contracts in Algeria: After Corona Pandemic

د/ بولقواس سناء، أستاذة محاضرة أ، جامعة عباس لغرور –خنشلة–

sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/20 **تاريخ القبول: 2021/04/30**

الملخص:

تأثرت الجزائر كغيرها من دول العالم بجائحة كورونا في كل المجالات: اقتصادية اجتماعية إدارية، وتعطلت بها مصالح الأفراد والمستثمرين في مجال استصدار مختلف عقود التعمير، الضرورية للبدء في الأشغال موضوع الرخصة المطلوبة، بسبب الدورة المستندية الورقية المنتهجة في الإدارة الجزائرية، وهذا التعطل في استصدار مختلف عقود التعمير بالنسبة للمستثمرين، يقدر ماليا ويؤثر سلبا على المستثمر وعلى الدولة صاحب المشروع، بسبب إجراءات الحجر المنزلي توقيا لانتشار الفيروس.

من هذا المنطلق تبرز لنا أهمية موضوع دراستنا عن وجوبية التحول للقرارات الإدارية الإلكترونية في عقود التعمير في الجزائر ما بعد جائحة كورونا، لمواجهة الأزمات التي يمكن أن تؤثر على سيرورة العمل الإداري التقليدي.

الكلمات المفتاحية: التحول، القرارات الإدارية، الإلكترونية، عقود التعمير، كورونا.

Abstract:

Algeria, as other countries all around the world, is affected economically, socially, and administratively by the Corona pandemic, and the interests of individuals and investors to obtain various construction contracts and start the activities have been disrupted due to the paper-based process adopted by the Algerian administration. This disruption in issuing various contracts affects financially the investors and the country which owns the project because of home quarantine measures applied to prevent the spread of the virus.

Consequently, this paper comes to study the necessity to move towards electronic administrative decisions regarding the construction contracts in Algeria after Corona pandemic, as a way to face the cries that could affect the traditional administrative activities.
Keywords: decisions, administrative, electronic, contracts, construction, Corona.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

مقدمة:

يعد الاهتمام بتقديم خدمات عمومية سريعة وفعالة للمواطنين، من الموضوعات الهامة التي تسعى الدولة لتحقيقها بشكل مستمر، لاسيما في مجال إصدار مختلف رخص وشهادات التعمير التي تلزم المواطنين لإشباع حاجاتهم الخاصة، والتي اصطلح عليها المشرع الجزائري بعقود التعمير في المرسوم التنفيذي رقم 19/15،[1] وحتى المستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، والتي لا يمكن أن تجسد عمليا دون رخصة البناء وغيرها من الرخص التي قد يتطلبها المشروع، ومن ثم فالتأخر في تسليمها لأي سبب، سيكون سببا في المساس بحق مكرس دستوريا وهو " الملكية الخاصة مضمونة"،[2] وسيكون سببا في تكبد الشركات المستثمرة خسائر كبيرة لأن عامل الزمن فيها يقدر ماليا.

بعد أن شهد العالم بأسره تغيرات كبيرة بسبب انتشار فيروس كورونا بسرعة كبيرة، من مدينة ووهان الصينية شهر ديسمبر 2019 لكل دول العالم، الأمر الذي أدى لصدمة الدول في أنظمتها الصحية والاجتماعية والسياسية،[3] والإدارية بسبب إجراءات الحجر المنزلي للحد من انتشار الوباء، إلا أن كل الدراسات تقريبا التي أنجزت بعد انتشار فيروس كورونا بالجزائر، تهتم بتأثيره على الجانب الاقتصادي، وبصفة خاصة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 يناير 2015، المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07.

[2]- المادة 1/64 من دستور سنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14.

[3]- أحمد فايز الهرش، " أزمة الإعلاق الكبير: الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19"، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد الثاني (خاص)، 2020، ص 117.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

والاجتماعية، فهي منتجة للثروة ولخلق فرص العمل، وعلى الرغم من أهميتها في كل دول العالم، إلا أن أهميتها تتعاظم بالنسبة للدول النامية.[1]

على الرغم من أهمية تأثير انتشار فيروس كورونا على الجانب الاقتصادي، إلا أن الدراسات أغفلت تأثيره على استفادة المواطنين والمستثمرين من مختلف عقود التعمير، ومن هنا تبرز للواجهة أهمية التوجه للاستفادة مما أفرزته التطورات التكنولوجية المتسارعة، والتقدم الحاصل في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي كان لها انعكاس على الأساليب التي من خلالها يتم إنجاز الأعمال من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الالكترونية، والتوجه للإدارة الإلكترونية سينعكس على عقود التعمير، ومن ثم التوجه للقرارات الإدارية الإلكترونية فيها، وبمعنى واسع للخدمات العامة الإلكترونية، وسيرفع من مستوى أداء إداراتها وأجهزتها، مع خفض التكاليف داخلها.

إشكالية البحث:

نحاول من خلال دراستنا هذه الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى وجوبية التحول للقرارات الإدارية الإلكترونية في الجزائر في مجال عقود التعمير بعد تأثيرات جائحة كورونا؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة سنقوم بتقسيم دراستنا لثلاث محاور، نتناول في أولهما الإدارة الإلكترونية وتحويل الدورة المستندية الورقية لدورة إلكترونية في مجال قرارات الإدارية في عقود التعمير، ونتناول في الثاني توافر البيئة القانونية المناسبة للتوجه لقرارات الإدارية الإلكترونية في عقود التعمير، ونتناول في المحور الأخير نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية في مجال عقود التعمير وذلك على النحو التالي:

[1]- بن عديدة نبيل، " انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد خاص، أوت 2020، ص 154.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أولا: الإدارة الإلكترونية وتحويل الدورة المستندية الورقية لدورة إلكترونية في مجال قرارات الإدارية في عقود التعمير

لا مجال للحديث عن قرارات إدارية في مجال عقود التعمير، ما لم يكن هناك تحول في الجزائر من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، ومن ثم بالنتيجة تحويل الدورة المستندية الورقية لدورة إلكترونية يمكن فيها طالب أحد عقود التعمير من قراراه إيجابا أو رفضا بقرار إداري إلكتروني، نفصل في تعريف الإدارة الإلكترونية وأوجه الاختلاف بينها وبين الإدارة التقليدية، وفي الأخير مفهوم القرار الإداري الإلكتروني كتحول في قرارات عقود التعمير المستندية كالتالي:

1.تعريف الإدارة الإلكترونية

تقتضي منا دراستنا استعراض مفهوم الإدارة الإلكترونية، وإبراز الاختلاف الكامن بين الإدارة التقليدية والإدارة في ظل استخدام الوسائل التقنية، والأهمية التي تنجم عن الأخذ بها بشكل واسع في مختلف الإدارات، ثم إبراز دواعي التحول لنظام الإدارة الالكترونية لمعرفة فيما إذا كان التحول حتمية أم ضرورة للتطوير الإداري؟ وهو ما سنقوم ببيانه على النحو التالي:

أ. المفهوم التقليدي والالكتروني للإدارة

إن اصطلاح الإدارة الإلكترونية هو احد المصطلحات الحديثة في مجال الإدارة، والتي جاءت نتيجة للثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم، بفعل التطور الذي مس شبكات المعلومات والاتصالات، والذي ساهم بشكل كبير في إحداث تحول هام في آداء الإدارة على مستوى الخدمات وسرعة الآداء وكذا جودة هذه الاخيرة، ولما كان هناك اختلاف بين مفهومي الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية نقوم بتعريف كل منهما على النحو التالي:

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أ-1: تعريف الإدارة بالمفهوم التقليدي:

عرفت الإدارة على أنها:" ذلك الجهد الإنساني الذي يتعلق بالتخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة الموارد البشرية المادية لتحقيق أهداف محددة بكفاءة وفعالية".[1]

عرفت الإدارة أيضا بأنها:" فن إنجاز المهام من خلال القوى البشرية العاملة في المنظمة بغية الوصول إلى الأهداف المطلوبة من قبل المنظمة وتكون عمليات التخطيط والتنظيم والسيطرة واتخاذ القرارات هي الوظائف الأساسية".[2]

أ-2: تعريف الإدارة الإلكترونية:

عرفت الإدارة الإلكترونية على أنها:" تحويل كافة العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة الكترونية، باستخدام مختلف التقنيات الالكترونية في الإدارة، وهذا يعني تحويل الدورة المستندية الورقية في المنظمة إلى دورة إلكترونية، وهذا ما يطلق عليه العمل الإلكتروني أو الإدارة بلا أوراق، وتتعدى فكرة الإدارة الإلكترونية مفهوم الميكنة الخاصة بإدارات العمل داخل المؤسسة، إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة، واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة، نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات اللاحقة."[3]

عرفت الإدارة الإلكترونية أيضا على أنها:" أسلوب مبتكر لعلاج المشكلات المزمنة لتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين عبر توظيف التقنيات الحديثة في الاتصالات والمعلوماتية."، وعرفت

---

[1]-إدريس ثابت عبد الرحمن، نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة،الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 161.

[2]- السالمي علاء عبد الزاق، السليطي خالد البراهيم، الإدارة الإلكترونية،دار وائل، عمان، دط، 2008، ص 13.

[3]- أبو مغايض يحي محمد، الحكومة الإلكترونية ثورة على العمل الإداري التقليدي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 111، 112.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أيضا على أنها:" المدرسة الأحدث في الإدارة التي تقوم على استخدام الإنترنيت وشبكات الأعمال في إنجاز وظائف الإدارة (التخطيط، التنظيم، القيادة، الرقابة) إلكترونيا".

عرفت الإدارة الإلكترونية على أنها:" استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة ولمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارة الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ذات القيمة، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية، من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة.".[1]

وعرفت الإدارة الإلكترونية أيضا أنها:" العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنيت وشبكات الأعمال في تخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للإدارة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الإدارة.".[2]

ب. أوجه الاختلاف بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية

بعد استعراضنا لمفهومي الإدارة التقليدي والإلكتروني يمكننا إيجاز أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

- الإدارة التقليدية تستعمل الوسائل التقليدية في تعاملاتها، في حين انه في الإدارة الإلكترونية تتم الاتصالات باستخدام الشبكات الإلكترونية.
- الإدارة في المفهوم التقليدي تكون العلاقات بين أطرافها بشكل مباشر، في حين أنه في الإدارة الإلكترونية فإنه لا توجد هناك علاقة مباشرة بين أطراف التعامل لاستعمال شبكات الاتصال الالكترونية.

[1]- هيم الفلكاوي، " الحكومة الإلكترونية"، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، نوفمبر 2002، ص 50.

[2]- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2009، ص 43.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- التفاعل بين الإدارة وطالبي الخدمات يتسم بالبطء في الإدارة التقليدية، في حين أنها تتسم بالسرعة في الإدارة الإلكترونية.
- تعتمد الإدارة التقليدية على الوثائق الورقية في تعاملاتها، في حين يتم التعامل في الإدارة الإلكترونية باستخدام الاتصال الالكتروني.
- تقوم الإدارة التقليدية بتوفير خدماتها للأفراد في أيام العمل الرسمية فقط ولمدة زمنية محددة، في حين أنه في الإدارة الإلكترونية تقدم الخدمات دائما.
- يتم الاعتماد في الإدارة التقليدية على الإمكانيات المادية والبشرية، في ممارستها للوظيفة الإدارية، في حين أنه تعتمد ممارسات الإدارة الإلكترونية على استخدام التكنولوجيا.[1]

2.مفهوم القرار الإداري الإلكتروني تحول في قرارات عقود التعمير المستندية

التطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات والاتصال الحديثة، انعكس على الإدارات التقليدية ووجوبية التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، والتي تسمح لهذه الأخيرة بمسايرة التطورات التي تحصل، وتجعل من الإدارة قادرة على استيعاب كل الظروف التي يمكن أن تكون سببا في عجزها أو حتى تأخرها في تقديم مختلف الرخص والشهادات في مجال التعمير، وقد ظهر قصور النصوص القانونية في مواكبة التطورات الحاصلة، ويبدو ذلك جليا خلال فترة انتشار فيروس كورونا في الجزائر، أين تعطلت مصالح طالبي هذه الرخص بسبب ذلك، الأمر الذي سيكون له نتائج سلبية لاسيما بالنسبة للمشاريع التنموية التي كان من المقرر البدء فيها، نبرز تعريف القرار الإداري الإلكتروني وأهمية التوجه له في عقود التعمير على النحو التالي:

---

[1]- غنيم أحمد علي، " دور الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري ومعوقات استخدامها في مدارس التعليم العام للبنين بالمدينة"، المجلة التربوية، العدد الواحد والثمانين، المجلد الواحد والعشرين، 2004، ص ص 36، 40.

– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،الإدارة الأصول العملية والتوجيهات المستقبلية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، د ط، 2006، ص 238.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أ. تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لا يوجد في التعريفات الفقهية ولا في الاجتهادات القضائية تعريف محدد للقرار الإداري الإلكتروني، ويمكن إرجاع ذلك لعدم تحديدهم لشكل معين يفرغ فيه محتوى القرار الإداري الإلكتروني، على أساس أن الافصاح على الإرادة يمكن أن يتم بأي شكل من الأشكال، إلا إذا نص المشرع صراحة على ضرورة الكتابة وهو الحاصل في عديد المجالات: كالقرارات التأديبية وفي مجال التفويض...الخ، مع العلم أنه في وقتنا الراهن يمكن أن تتم الكتابة بطريقة عادية تقليدية، كما يمكن أن تتم بطريقة الكترونية ويتم إرسالها للمرسل إليه بطريقة الكترونية من خلال البريد الالكتروني.[1]

بناء على التعريف السابق نشير هنا أنه يخرج عن مجال دراستنا:

– شهادة التعمير لأنها ليست قرارا إداريا، وإنما وثيقة تتضمن تعينا لحقوق طالبها في البناء والارتفاقات المختلفة التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية، وتسلم للمعني بناء على طلبه،[2] والتي شبهت ببطاقة المعلومات لكن هذه الأخيرة لا تحل محل شهادة التعمير.[3]

– شهادة التقسيم: والتي اعتبرها المشرع مجرد وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.[4]

تعد الرخص التالية قرارات إدارية:

---

[1]- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، " نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون، الملحق الأول، 2013، ص 1026.

[2]- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 2/2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]-المادة 1/33 من نفس المرسوم التنفيذي.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- رخصة البناء عرفت بأنها:" القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".[1]

- رخصة التجزئة عرفت بأنها:" قرار إداري منح القانون سلطة إصداره لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلا في بعض الحالات..."،[2] تشترط لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أوعدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية،[3] وتسلم في شكل قرار صادر عن رئيس م.ش.ب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران.[4]

- شهادة المطابقة: عرفت بأنها:" قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة، تشهد فيه الإدارة بموجب سلطتها الرقابية بمطابقة الأشغال المنجزة لرخصة البناء الصادرة بشأنها".[5] لم يعرف المشرع الجزائري شهادة المطابقة لكنه بين أنها تقوم مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية، أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.[6]

---

[1]- عزري الزين، " إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، ص 12.

[2]– قاسي نجاة، "عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد السادس، العدد الأول، فيفري 2017، ص 175.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم19/15، المشار إليه سابقا.

[4]-المادة 1/22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]- أوراغ أسيا، " مخالفات شهادة المطابقة والمنازعات المترتبة عليها"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2019، ص 40.

[6]- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم19/15، المشار إليه سابقا.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- رخصة الهدم: لم يعرفها المشرع الجزائري لكنه جعلها إلزامية في كلية عملية هدم، جزئية أو كلية لبناية وذلك عندما تكون هذه الأخيرة محمية بأحكام القانون رقم 04/98.[1]

ب. أهمية التوجه للقرارات الإدارية الالكترونية في عقود التعمير

يمكننا إيجاز أهمية التوجه للقرارات الإدارية الالكترونية في مجال التعمير فيما يلي:

- ضرورة الاستفادة من التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى الإدارت العامة، والتحول للإدارة الإلكترونية، لاسيما في مجال القانون الإداري والذي من أهم خصائصه أنه مرن ومتطور، ومن ثم فالتوجه للقرارات الإدارية الالكترونية سيكون ضمان لخاصية المرونة والتطور المميزة له، وسيكون له انعكاس إيجابي على المواطنين وعلى كل المستثمرين في مجال طلب رخص وشهادات التعمير.

- استفادة الدول التي توجهت للاعتماد على القرارات الإدارية الالكترونية في مجال التعمير من السرعة في إنجاز المعاملات والتوفير في النفقات والجهد، فالبلديات التي قامت بذلك تمكنت من استيفاء الاشتراكات من المؤسسات التجارية الموجودة في منطقتها، وإصدار الرخص التجارية، ورخص البناء...الخ، ضف لذلك عديد من الخدمات الإلكترونية الأخرى.[2]

- بعض التشريعات المقارنة لا يوجد فيها نص قانوني يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، مادامت هذه الأخيرة كفيلة في التعبير عن الإرادة،[3] وأن القرار الإدارية الإلكتروني يحتوي كل أركان القرار الإداري، ويمكن مراقبة مدى مشروعيته الداخلية والخارجية.

---

[1]- المادة 70 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ص 1025، 1026.

[3]- نفس المرجع، ص 1026.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- أن المشرع الجزائري عرف الاتصال الالكتروني بأنه:" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصواب أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغنطيسية"، وعرفها في القانون المنظم للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".[1]

كما عرف المسؤول عن المعالجة بأنه:" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".[2]

بناء على ما سبق يبرز لنا أنه لا يوجد ما يمنع من التوجه لإصدار قرارات إدارية الكترونية في مجال رخص وشهادات التعمير، متى كان هذه الأخيرة مستوفية لشروط وأركان القرار الإداري، ضف لذلك أن المشرع الجزائري أصدر سنة 2015 قانونا متضمنا القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي عرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، وعرف الموقع بأنه:" شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله".[3]

---

[1]- المادة 2/و من القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.

[2]- المادة 3 من القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34.

[3]- المادة 1،2/2 من القانون رقم 04/15، المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- نص المشرع الجزائري على الفاعلية القانونية للتوقيع الإلكتروني، بغض النظر عن ما إذا كان التوقيع الإلكتروني موصوفا أم لا، فالمشرع نص صراحة على عدم إمكانية تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

✓ شكله الإلكتروني أو

✓ أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو

✓ أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.[1]

ثانيا: توافر البيئة القانونية المناسبة للتوجه لقرارات الإدارية الإلكترونية في عقود التعمير

لا مجال للحديث عن توجه المشرع الجزائري للقرارات الإدارية الإلكترونية في عقود التعمير، ما لم تتوافر بيئة قانونية ملائمة لهذا التوجه، بالنظر لخصوصية الوسائط الإلكترونية التي سيتم الاعتماد عليها انطلاقا من تقديم طلب الحصول على أحد عقود التعمير، وصولا لإصدار قرار إداري بخصوص الطلب وتبليغه للمعني.

نبرز في دراستنا في هذا المحور ما هو متوافر من نصوص قانونية لازمة للتوجه للقرارات الإدارية الإلكترونية في عقود التعمير على النحو التالي:

1.القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]

المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[3]

---

[1]- المادة 9 من نفس القانون.

[2]– القانون رقم 04/09،المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 2 من نفس القانون.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

لقد نظم المشرع في هذا القانون مراقبة الاتصالات الالكترونية مبرزا الحالات التي تتم فيها المراقبات الإلكترونية والقواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية، وأنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب المادة 13 منه.

2.القانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]

يهدف هذا القانون لتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،[2] وقد نص المشرع على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي،[3] وقد حدد المشرع آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه، وقد أنشأ لهذا الغرض السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والتي كلفها بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما،[4] كما أنشأ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وهي سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.[5]

أ. سبب استعمال التوقيع الالكتروني وشروطه لصحة القرارات الإدارية الإلكترونية في مجال العمران:

يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع، وكذا إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني،[6] ولكي يكون التوقيع الإلكتروني سليما ومنتجا لآثاره في مجال الرخص والشهادات في مجال العمران لابد من أن:[7]

---

[1]- القانون رقم 04/15، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة من نفس القانون.

[3]- المادة 8 من نفس القانون.

[4]- المادتين: 1/16، المادة 18 من نفس القانون.

[5]- المادة 29 من نفس القانون.

[6]- المادة 6 من القانون رقم 04/15، المشار إليه سابقا.

[7]- المادة 7 من نفس القانون.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أ-1: ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة: وهذه الشهادة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:

✓ أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

✓ أن تمنح للموقع دون سواه

✓ يجب أن تتضمن على الخصوص:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني...الخ.[1]

أ-2: يرتبط بالموقع دون سواه: الموقع شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.[2]

-يمكن من تحديد هوية الموقع.

-يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

-يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

-يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

[1]- المادة 15 من القانون رقم 04/15، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 2/2 من نفس القانون.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ب. الفعالية القانونية للتوقيع الالكتروني كدليل إثبات أمام القضاء

نص المشرع الجزائري على الفاعلية القانونية للتوقيع الإلكتروني، بغض النظر عن ما إذا كان التوقيع الإلكتروني موصوفا أم لا.[1]

3.القانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[2]

الهدف من هذا القانون هو حسب ما حددته أحكام الأولى منه إلى:

-تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الالكترونية، ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة، وغير تمييزية في مناخ تنافسي، مع ضمان المصلحة العامة.

-ترقية تطوير الاتصالات الإلكترونية واستعمالها...الخ.

لقد أنشأ هذا القانون سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ونص على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجعل مقرها بمدينة الجزائر،[3] لكنه أخضعها للرقابة المالية للدولة.[4]

لقد كلفها المشرع الجزائري بعديد المهام أهمها في مجال دراستنا:

-السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.[5]

4,القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[6]

---

[1]- المادة 9 من نفس القانون.

[2]- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 04/18، المشار إليه سابقا.

[4]- المادة 12 من نفس القانون.

[5]- المادة 15/13 من نفس القانون.

[6]- القانون رقم 07/18، المشار إليه سابقا.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

نص المشرع على وجوبية أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.[1]

المقصود بالمعلومات ذات الطابع الشخصي حسب هذا القانون:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[2]

5.المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها[3]

حدد المرسوم الرئاسي طبيعة الهيئة بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ووضعها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني،[4] وحدد تنظيم الهيئة وتشكيلتها في مجلس التوجيه وفي المديرية العامة فجعل الأول برئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله إلى جانب ممثلي وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.[5]

المديرية التقنية مكلفة بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والاعتداء على أمن الدولة.[6]

---

[1]- المادة 2 من نفس القانون.

[2]- المادة 1/3 من نفس القانون.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المؤرخ في 6 يونيو 2019، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37.

[4]- المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي.

[5]- المادتين 4، 5 من نفس المرسوم الرئاسي.

[6]- المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

6,المرسوم الرئاسي المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[1]

الهدف من هذا المرسوم هو وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والمنظومة المقصود بها هي أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها، تشمل المنظومة الوطنية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية ووكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية.[2]

من أهم الصلاحيات الممنوحة لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

–تقديم المشورة والمساعدة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية.

–السهر لى جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية.

–تقديم المشورة والمساعدات للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية.[3]

ثالثا: نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية في مجال عقود التعمير

نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية مرتبط بوسائل العلم بها، والتي تختلف عن القرارات الإدارية التقليدية، كما أنه من الناحية العملية غالبا ما تكون هناك مشاكل في التبليغات الإلكترونية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على فعاليته في مجال عقود التعمير، نفصل في ذلك على النحو التالي:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 05/20، المؤرخ في 20 جانفي 2020، المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج ر عدد 04.

[2]- المواد: 1، 2، 3 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05/20، المشار إليه سابقا.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

1.وسائل الإعلام بوجود القرارات الإدارية الإلكترونية

أ. النشر الإلكتروني

عرف النشر الإلكتروني بأنه أحد التقنيات الحديثة التي تنقل المعرفة عن طريق قنوات الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنيت، أو عبر الوسائط المتعددة ذات الكثافة التخزينية العالية، وهي تقنية قد ازدهرت ازدهارا لافتا في عصرنا الحديث بسبب التطور الرقمي والتكنولوجي".[1]

عرف أيضا بأنه:" استخدام كافة إمكانيات الكمبيوتر وأجهزته وملحقاته وبرمجياته، في تحوسل المحتوى العلمي المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوى منشور بطريقة إلكترونية، حيث يتم نشره على أقراص ليزر أو من خلال شبكة الإنترنيت".[2]

عرف النشر الإلكتروني أيضا بأنه:" استخدام الحاسوب في عمليات إنتاج ومعالجة ونشر المعلومات وتقديمها للمستفيدين".[3]

نشير هنا أن الأصل أن يترك للإدارة اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها، لكن متى حدد المشرع أسلوبا معينا وجب عليها اتباعه، لكن مع الانتشار الواسع لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل الإداري، وفي تسيير المرافق العامة، هناك اتجاه فقهي يقبل بتبليغ القرارات الإدارية من خلال النشر الإلكتروني لها، وذلك في موقعها أو من خلال إرساله في بريدهم الإلكتروني، ولم يعترض الفقه الإداري على القرارات الإدارية الإلكترونية ولا على نفاذها في مواجهة الإدارة والأفراد.[4]

---

[1]- محمد بكادي، " النشر الإلكتروني ودوره في تسهيل انتشار النص الأدبي الرقمي"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2019، ص 85.

[2]- تيسير أندراوس سليم، " النشر الإلكتروني في جامعة البلقاء التطبيقية ومعيقاته من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، مجلة دراسات، جامعة قسنطينة 2، المجلد الخامس، العدد الثامن، جويلية 2018، ص 16.

[3]- نفس المرجع، ص 17.

[4]- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص 1028.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

نرى أنه لا إشكال في النشر الإلكتروني لقرارات رخص العمران لأن المشرع عرف الاتصال الإلكتروني في القانون المنظم للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"،[1] ومن ثم يمكن اعتبار التبليغ بالبريد الإلكتروني للقرار المتضمن جميع أركان القرار الإداري.

ب. التبليغ الإلكتروني

التبليغ هو وسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، ومن ثم من السهل على الإدارة القيام بذلك، يشير الفقه إلى أن نشر القرارات الإدارية الإكترونية التنظيمية أسهل من التبليغ الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط لهذا التبليغ، لأنه سيطرح إشكالات كثيرة في إثبات وقت استلام الفرد للرسالة الإلكترونية للقول بالعلم بها؟ هل من لحظة إرسال القرار الإداري الإلكتروني؟ أم لحظة فتح من الفرد طالب الرخصة؟ لأنه يمكن أن يثبت هذا الأخير بأنه فتح بريده ول يفتح تلك الرسالة التي تحتوي القرار الإداري الإلكتروني الخاص بالرخصة...الخ.

لحل هذا الإشكال يمكن للمشرع الجزائري إصدار نصوص قانونية منظمة لهذه المسألة، ويمكنه الاستناد للتشريعات المقارنة التي تصدت لهذه المسألة، والتي نوردها على النحو التالي:

- **وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني:**

يكون الوقت الذي تعتد به الإدارة لإثبات الإرسال للقرار الإلكتروني هو وقت دخول الرسالة لنظام المعلومات الذي لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل.

- **وقت استلام الرسالة التي تحتوي القرار الإلكتروني:**

[1]- المادة 2/و من القانون رقم 04/09، المشار إليه سابقا.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ميزت التشريعات المقارنة بين نظام معلومات استلام الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت لذلك النظام فإن لحظة استلام الرسالة هي لحظة دخول الرسالة لذلك النظام، أما إذا لم يحدد نظام معلومات فلحظة الاستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه.[1]

2.الصعوبات التي تواجه وسائل الإعلام بوجود القرارات الإدارية الإلكترونية

– الحاجة لوجود بنية تحتية في مجال الاتصالات والأجهزة والبرمجيات.

– خطر الفيروسات التي يقوم القراصنة بإدخالها للمواقع، فيصبح الدخول للحواسيب التي تحوي البيانات والمعلومات أمر ممكنا حتى في الدول المتطورة.[2]

– عدم وصول الرسالة المتضمنة القرار الإداري الإلكتروني لطالب رخصة في مجال التعمير.

– وصول الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقرار الإداري الإلكتروني لطالب رخص أو شهادات التعمير والبناء واستقبالها لها دون أن تكون قابلة للاستخراج، بسبب استخدام برامج حماية للحاسوب، أو بسبب عدم قدرة ذلك الجهاز على استخراج تلك الرسالة، ومن ثم لا مجال للحديث عن تبليغ القرار الإداري.

– عدم فهم مضمون القرار الإداري الإلكتروني بسبب تشفيرها أو عدم توافر برنامج لازم لقراءتها في حاسوب المتلقي، ومن ثم لا مجال للحديث عن علم المرسل له بالقرار الإداري الإلكتروني.[3]

[1]- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص 1029.

[2]- تيسير أندراوس سليم، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[3]- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ص 1029، 1030.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع عن وجوبية التحول للقرارات الإدارية الالكترونية في عقود التعمير في الجزائر ما بعد جائحة كورونا. توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجهزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

– التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ساهمت في التحول من نموذج الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية التي تعتمد في عملياتها عليها، وقد توجهت الجزائر كغيرها من الدولة للتوجه للإدارة الإلكترونية في عدد من المجالات، والتي نرى أنه لابد من التوسع فيها لتشمل عقود التعمير، والتي تعطلت بسببها مصالح المواطنين والمستثمرين بسبب جائحة كورونا، ما يبرز أهمية التوجه للقرارات الإدارية الإلكترونية في تقديمها، لتجاوز نتائج أزمة مماثلة لها.

– لا يوجد نص قانوني يحول دون التوجه للقرارات الإدارية الإلكترونية في مجال عقود التعمير، ومن ثم يمكن للجهات المختصة بإصدارها التوجه لها، لاسيما وأن المشرع:

✓نص في أحكام المادة 323 مكرر 1 من أحكام القانون المدني على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

✓نص على الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وفق للشروط المشار إليها أعلاه.[2]

✓ توافر نصوص قانونية ضرورية للتوجه للقرارات الإدارية الإلكترونية وهي: القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، والخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، والقانون الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

[1]- أضيفت بموجب القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

[2]- المادة 2/327 معدلة بموجب نفس القانون.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

البيانات ذات الطابع الشخصي، وكذا الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأخيرا المرسوم المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

– للتوجه للقرارات الإدارية الإلكترونية في مجال التعمير، لن يتجسد عمليا دون نشر ثقافة المعلوماتية والتقليل من الأمية الإلكترونية.

ثانيا: الاقتراحات

– باعتبار أنه لا يوجد ما يحول دون تعبير الجهات الإدارية المصدرة للرخص والشهادات في مجال العمران بشكل الكتروني، فإنه يتعين التوجه للقرارات الإدارية الالكترونية في إصدار هذه الرخص والشهادات، مع كفالة فقط توافرها على أركان القرار الإداري، وشروط سلامته، وإجراء التعديلات القانونية المطلوبة على قانون التهيئة والتعمير، وإكمال النصوص القانونية التي لها صلة بتنفيذه.

– ضرورة توفير التكنولوجيا الضرورية وكل الوسائل المادية والبشرية للتوجه لإصدار قرارات إدارية إلكترونية في مجال التعمير، وكذا توفير البيئة التحتية اللازمة.

– استكمال النصوص القانونية الذات الصلة بالعلم بوجود القرار الإداري الإلكتروني في مجال عقود التعمير، واعتبار الوسائط الالكترونية المستعملة في إرسالها وسيلة للعلم بها.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31.
- القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.
- القانون رقم 04/15، المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06.
- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27.
- القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34.
- المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المؤرخ في 6 يونيو 2019، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37.
- المرسوم الرئاسي رقم 05/20، المؤرخ في 20 جانفي 2020، المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج ر عدد 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 يناير 2015، المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ثانيا: الكتب

– أبو مغايض يحي محمد، الحكومة الإلكترونية ثورة على العمل الإداري التقليدي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

– إدريس ثابت عبد الرحمن، نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة،الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، 2005.

– السالمي علاء عبد الزاق، السليطي خالد البراهيم، الإدارة الإلكترونية،دار وائل، عمان، دط، 2008.

– محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2009.

ثالثا: المقالات

– أحمد فايز الهرش، " أزمة الإعلاق الكبير: الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19"، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد الثاني (خاص)، 2020.

– أوراغ أسيا، " مخالفات شهادة المطابقة والمنازعات المترتبة عليها"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2019.

– بن عديدة نبيل، " انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد خاص، أوت 2020.

– تيسير أندراوس سليم، " النشر الإلكتروني في جامعة البلقاء التطبيقية ومعيقاته من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، مجلة دراسات، جامعة قسنطينة 2، المجلد الخامس، العدد الثامن، جويلية 2018.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،الإدارة الأصول العملية والتوجيهات المستقبلية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، د ط، 2006

– عزري الزين، " إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث.

– غنيم أحمد علي، " دور الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري ومعوقات استخدامها في مدارس التعليم العام للبنين بالمدينة"، المجلة التربوية، العدد الواحد والثمانين، المجلد الواحد والعشرين، 2004.

– قاسي نجاة، "عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد السادس، العدد الأول، فيفري 2017.

– محمد بكادي، " النشر الإلكتروني ودوره في تسهيل انتشار النص الأدبي الرقمي"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2019.

– هيم الفلكاوي، " الحكومة الإلكترونية"، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، نوفمبر 2002.

– نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، " نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون، الملحق الأول، 2013.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564